قانون
رقم «4» لسنة 1992م
بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر
بالقانون رقم «51» لسنة 76م

مؤتمر الشعب العام،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى دور انعقادها العادى الثانى لسنة 1401 و. ر الموافق 1992 م والتى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنيه مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى فى الفترة من 12 ذى الحجة الى 22 / ذى الحجة / 1401 و. ر الموافق من 13 من شهر الصيف الى 23 من شهر الصيف 1992 م.

وبعد الاطلاع على القانون رقم «51» لسنة 76م بشأن اصدار قانون نظام القضاء.

«صيغ القانون الآتى»

المادة الأولى

تعدل المواد «4» فقرة أخيرة «43» بند 7 «46، 48، 49، 56، 57، 75، 82، 83، 86، 119» من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 76م بحيث تصبح على النحو التالى :-

مادة «4» الفقرة الأخيرة :-

ويجوز أن تنعقد محكمة الجنايات للفصل فى القضايا التى تختص بنظرها فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

مادة «43» بند 7 :-

أن لا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة.

مادة «46»

تكون ترقية أعضاء الهيئات القضائية حتى درجة مستشار أو ما يعادلها من درجات أعضاء الهيئات القضائية الاخرى بالأقدمية مع مراعاة الكفاية أما الترقية الى الدرجة التى تعلو الدرجة المشار اليها فتكون بالأقدمية .. ولا يجوز الترقيه الا الى الدرجة التاليه مباشرة للدرجة المرقى منها .

مادة «48»

تعد اللجنة الشعبية العامة للعدل مشروع الترقيات على أساس ما تضعه ادارة التفتيش من تقارير على أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار استئناف فأقل أو ما يعادلها من درجات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى ، ويتم النظر فى مشروع الترقيات وفقاً للقانون .

مادة «49»

يعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن اللجنة الشعبية العامة بناءً على اقتراح من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، ويعتبر تاريخ الترقية نافذاً من تاريخ موافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة «56»

يجوز للجنة الشعبية العامة للعدل أن تندب أحد مستشارى محاكم الاستئناف مؤقتاً لرئاسة احدى المحاكم الابتدائية .

ويكون للمستشار المنتدب كافة اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية القضائية والولائية والادارية .

كما يجوز للجنة الشعبية العامة للعدل ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بالمحاكم الابتدائية .

مادة «57»

يجوز للجنة الشعبية العامة للعدل ندب احد مستشارى محاكم الاستئناف مؤقتاً للعمل بالنيابة العامة.

مادة «75»

تحدد درجات أعضاء الهئيات القضائية ومرتباتهم وفقاً للجدول الملحق بالقانون رقم «15» لسنة 81م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ويتم تعويض أعضاء الهيئات القضائية عن الأضرار التى قد تصيبهم بسبب العمل ومنحهم المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التى تتناسب مع طبيعة العمل القضائى وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

وتسرى على مرتبات أعضاء الهيئات القضائية أية زيادة فى المرتبات تتقرر بصفة عامة لموظفى الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التى تتقرر بها هذه الزيادة.

مادة «82»

تشكل بأمانة العدل ادارة للتفتيش على أعمال الهيئات القضائية حتى وظيفة مستشار استئناف بدخول الغاية أو ما يعادل هذه الدرجة من درجات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى.

مادة «83»

يندب للعمل بادارة التفتيش على الهيئات القضائية العدد الكافى من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجتهم عن رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل.

ولا يجوز أن تقل درجة رئيس هذه الادارة ووكلائها عن درجة وكيل محكمة استئناف.

مادة «86»

يجب اجراء التفتيش على أعمال الهيئات القضائية مرتين على الاقل كل سنة ويودع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء التفتيش وتقدر درجة الكفاية باحدى الدرجات الآتية / :

1 . كفؤ 2 . فوق الوسط .

3 . وسط 4 . أقل من الوسط .

مادة «119»

تنتهى خدمة أعضاء الهيئات القضائية ببلوغهم سن «60» ستين سنة ميلادية كاملة فاذا كان بلوغ أى منهم سن التقاعد فى الفترة من أول شهر الفاتح «سبتمبر» الى أخر شهر الصيف «يونيو» فأنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ .

ويجوز تمديد مدة خدمة عضو الهيئة القضائية لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أخرى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، بعد موافقة لجنة مكونه من رؤساء ادارات الهيئات القضائيه .

ومع ذلك يحال عضو الهيئة القضائيه الى التقاعد بناء على طلب كتابى منه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية .

المادة الثانية

تلغى المادتان «64» ، «100» من قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم «51» لسنة 76م ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : 29 / ذى الحجة / 1401و.ر

الموافق : 29 / الصيف / 1992م